من السلطان عند ابي حنيفة وعندهما يتحقق من كل متغلب يقدر
على ما هدده عليه حتى يتحقق من الصبي المسلط او مختلط العقل
والفتوى على قولهما وموضع الخلاف في الاكراه من غير السلطان
ان يكون في المصر نهارا اما فيه ليلا وفي المفاوز والقرى
ليلا ونهارا فهو اكراه عندهم والزوج سلطان امراته
فيصح الاكراه منه اياها في رواية عن ابي حنيفة وفي
الملتقطات ولو اكره بشيء من ذلك على ان يقر له بمال عليه
لم يجز لان اقرار المكره باطل لانه كذب لان الاقرار اخبار
والاخبار يحتمل الصدق والكذب فقامت الطواعية مقام الصدق
والاكراه مقام الكذب ولو اكره بقيد او حبس فاقر لم يجز هذا
اذا كان القيد والحبس يوجب غما بينا بحيث يؤثر الانسان
مثل ذلك المال على ما يلحقه فاما اذا كان على خلاف ذلك
فانه يصح بان اكره بضرب سوط او حبس يوم على ان يقر
بالف درهم ومن المشايخ من قال هذا الحكم في حق من هو
من اوساط الناس فاما اذا كان من الاشراف الناس او من كبار
العلماء والرؤساء بحيث يستنكف من ضرب سوط او حبس
ساعة لم يجز اقراره لان مثل هذا الرجل يوثر الالف على ما يلحقه
من الهوان بهذا القدر فكان مكرها وفي مختصر الحيط قال

مشايخنا هذا اذا كان الرجل من اوساط الناس فان كان من
الاشراف بحيث يستنكف عن ضرب سوط في الملا او قيد
او حبس يوم او تعديك اذنه في مجلس السلطان فانه يكون
مكرها لا يصح اقراره اكره بقتل على الاقرار بالف فاقر
بخمسمائة لم يلزمه شيء ولو بالغين يلزمه الف ولو بمائة
دينار او صنف اخر لزمه اكره على النكاح يصح النكاح فان
كان مثل مهر المثل او اقل جاز ولا يرجع على المكره بشيء
وان كان اكثر من مهر المثل فالزيادة باطلة ويجب مقدار
مهر المثل فان اكرهت المراة على النكاح فلا شيء على المكره
فان كان الزوج كفوا والمسمى مهر المثل فان اكرهت المراة
على النكاح فلا شيء على المكره فان كان او اكثر جاز وان كان
اقل فالزوج بالخيار ان شاء اتم مهر المثل وان شاء فارقها
وان لم يدخل بها فلا شيء عليه وان دخل بها وهي مكرهة
فلها مهر مثلها وان دخل بها وهي طايعة فهو رضى بالمسمى
الا ان للمولى حق تكميل مهر المثل عند ابي حنيفة خلافا لهما
ولو اكره على الطلاق قبل الدخول ضمن نصف المهر ورجع
به على المكره وبعد الدخول لا يضمن المكره اكرهت على قبول
تطليقة بالف ولم يكن الزوج مكرها لم يلزمها شيء والطلاق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)